

دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر. الدرك الوطني أنموذجاً.

د. حمودة طارق

قسم العلوم الاجتماعية.

جامعة عنابة.

ملخص.

إنّ ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر والتي تعتبر ظاهرة دخيلة على أعراف المجتمع الجزائري قد أخذت أبعاداً خطيرة أصبحت تهدد مستقبل الأمة لما لها من مخاطر على البنية الأساسية للمجتمع، لهذا أصبح لزاماً على كل مؤسسات الدولة التجند لمواجهة هذه الظاهرة وحماية الأحداث، من بينها مؤسسة الدرك الوطني التي تبذل جهوداً معتبرة للقيام بهذه المهمة من خلال إنشائها خلايا لحماية الأحداث في ثلاث ولايات كمرحلة تجريبية سنة 2005، ولإعطاء أكثر فاعلية لهذا العمل فإن المؤسسة قد وجهت جهودها في إطار الوساطة الاجتماعية التي بادرت إليها الدولة من خلال إنشاء فرق لحماية الأحداث للدرك الوطني في ثمانية ولايات سنة 2011، وقد بينا من خلال هذا المقال أهمية الوساطة الاجتماعية ودور الدرك الوطني فيها للمساهمة الجادة والفعالة للحد من ظاهرة جنوح الأحداث وتقليل آثارها السلبية.

:Résumé

La délinquance juvénile en Algérie, a pris des dimensions dangereuses et représente un risque majeur sur l'avenir de notre société. De ce fait, il est devenu impératif que toutes les institutions de l'Etat se mobilisent pour faire face à ce phénomène et protègent ses mineurs. La Gendarmerie Nationale, de ça part a crée des cellules de protection des mineurs à titre expérimentale dans trois (03) wilaya en 2005, et pour plus d'efficacité, la G.Nle a orientée ses efforts vers la médiation sociale, par la création des brigades de protection des mineurs dans huit (08) wilaya en 2011. Cet article a illustré l'importance de la médiation sociale et le rôle de la G.Nle, pour une contribution sérieuse et efficace, afin de limité ce phénomène et minimiser ses impacts négatifs.

مقدمة:

إزاء ارتفاع معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره الذي أقلق المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطوراً متنامياً على مستوى الفكر والعمل الدولي بهدف ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم الغض وحقوقهم الإنسانية، وقد تجسد هذا النهج في احتلال مصالح الأمن في جميع دول العالم وضعية استراتيجية في السياق الاجتماعي على الحدود بين إنماء الراحة الجماعية و العدالة الجنائية، وفي سياق هذا المعنى يقوم رجل الأمن بوظيفة مزدوجة، فهو مكلف بتطبيق القوانين وفي نفس الوقت بالوقاية من الانحراف، عندما يمنع رجل الأمن فرداً من الاستغراق في الانحراف و المواظبة على الإحرام، أو يقوم بممارسة السلطة المخولة له في إبداء رأيه ليحيد شاباً منحرفاً مبتدأً عن الجهاز القضائي يكون فعله وقائياً تماماً.

لذلك تعتبر معاملة الشرطة للحدث، أولى خطوات إصلاحه وتكوينه، ولا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب يحقق للغاية المرجوة منه، إلا إذا كانت الشرطة متفهمة لطبيعة الأحداث و تكوينهم وظروفهم البيئية، وبأن المعاملة الإنسانية والاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص، هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتكوين، ومقتنعة وهي تواجه حدثاً جانحاً أو معرضاً للجنوح بأن تتصرف تصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضواً في المجتمع الذي يحميه¹.

بخلاف ذلك يفقد الحدث الثقة في من يتولى أمره للمرة الأولى، مما يؤدي إلى العزوف عن الاستجابة له أو الانصياع لإرشاده وبالتالي النفور من كل سلطة أخرى أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك. سنين من خلال هذا الفصل دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جنوح الأحداث على ضوء التوصيات الدولية، مروراً بتقديم تطور فكرة التكفل بالأحداث في الدرك الوطني وذلك من خلال ترقيتها من مهام تقليدية إلى التخصص بإنشاء فرق الدرك الوطني لحماية الأحداث في إطار الوساطة الاجتماعية التي انتهجتها المؤسسة، مروراً على إنشاء الخلايا كمرحلة تجريبية.

لقد دقت مختلف المصالح ناقوس الخطر وهذا أثر تسجيل ارتفاع كبير في قضايا الاعتداءات والعنف ضد الأطفال بحيث تعكس الإحصائيات المقدمة من طرف الدرك الوطني في مجال جنوح الأحداث لسنة 2011 أرقاماً تؤكد تورط العديد من الأطفال في أعمال عنف كثيرة عبر ولايات الوطن، هذا وقد ساهم نشاط وحدات الدرك الوطني في مجال وقاية الأحداث والتكفل بهم في إعادة إدماج القصر في وسطهم العائلي، وتوجيه المدمنين نحو المراكز الاستشفائية والعلاج النفسي للقصر في حالة ضرر والذين ارتكبوا جنحاً وتم وضعهم تحت المراقبة والرعاية الصحية والنفسانية.

1- مفهوم الوساطة الاجتماعية وتطورها.

تعتبر الوساطة الاجتماعية شكلاً من أشكال التدخل لتسوية المشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ داخل أي مكون من مكونات المجتمع الأساسية سواء تعلق الأمر بالأسرة عندما تتوتر العلاقات وتعمق الخلافات بين أفرادها، أو تعلق الأمر داخل الحي السكني كوحدة جغرافية يتعايش فيها عدد من الأسر يمكن أن تنشب الخلافات بين أفرادها بين كل لحظة وحين، أو سواء تعلق الأمر بتجمع كمجموعة سكنية تجمع بين عادات وتقاليد وأعراف مختلفة.

تتخذ الوساطة كآلية لتسهيل عملية التواصل بين أطراف تكون أحياناً مختلفة أو في حاجة ماسة لوسيط يقرب بين وجهة نظرها في علاقتها مع الآخر الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فهناك الوساطة التي يكون الهدف منها تسهيل عملية تجارية مثل البيع والشراء وهناك وساطة ذات طابع اجتماعي كأن يسعى الوسيط إلى ممارسة وساطة بغية تسوية نزاع بين زوج وزوجة مثلاً، وهناك الوساطة السياسية التي يكون الهدف منها التقريب بين وجهات نظر سياسية كانت متباعدة أو خلق نوع من

التوافق حول قضايا سياسية مختلف بشأنها. هذا وقد عرفت الوساطة بالمجتمع الجزائري حضورا كبيرا، رافقت تطور المجتمع من بنية تقليدية تؤسس لمفاهيم من قبيل الزاوية والشيخ... إلخ إلى بنية حديثة أخذت طابعا مؤسساتيا.

لكن ما دام أننا بصدد القيام بمقاربة سوسيولوجية لمفهوم الوساطة الاجتماعية حول ما إذا كان مفهوم الوساطة بمعناها التقليدي لازال يؤخذ به أم أن تزايد وتيرة الاعتماد المتبادل بين الدول ودخول العالم سياسات تعرف بعصر العولمة غيرت من طبيعة القيم التي كانت سائدة وكانت على أساسها يتم التوسط.

وتعد الوساطة الاجتماعية إحدى المسالك المعتمدة في تحقيق التوافق الاجتماعي* والذي يقوم على مبدأ تعزيز المقومات المحلية المستمدة من قيم المجتمع منها التاريخية والاجتماعية والثقافية التي يتعين تكريسها والحفاظ عليها تحسبا لمظاهر التصدع والتدخل الذي يمس النسق الاجتماعي الذي بدت عليه مؤشرات التصدع والذي يتعين احتوائه تحسبا لتداعيات تعميق الهوة مما يلزم التوجه إلى مراجعة نمط مقارنته بالنظر للخصائص التي تميزه حاليا، إذ يتعين إعادة النظر في نمط الوسيط الاجتماعي الذي يستدعي كل من:

1. التعبئة. 2. الحياد. 3. اللين. 4. الإصغاء.

علما بأن الوساطة الاجتماعية تعد مسلكا في الوقاية وتفادي النزاعات والتوجه الى اقتراح بدائل.

2- دعائم الوساطة الاجتماعية: تجمع بين الدعائم البشرية والأطر المؤسساتية وهي:

. شخص ذو مؤهلات.

. السلطة التي في نطاق الوساطة تعد معنوية.

. مراحل التدخل في مجال الوساطة

-الإصغاء للأشخاص قصد تعزيز التبادل بين الأطراف.

-الاستنتاج ويتضمن اقتراح مسالك قائمة على استراتيجية.

3- تطور الوساطة الاجتماعية في المجتمع الغربي والمجتمع العربي:

ظهرت الوساطة والتوفيق وهذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو أقدم من عدالة الدولة وإذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع فقد كانت مطبقة في العهد القديم في فرنسا عام ألف وسبعمائة وتسعة وثمانون، وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أواسط الستينات وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكبيك في كندا وأعد القانون العام في هذا الإطار في بداية السبعينات وقانون آخر عين بموجبه وسيط الجمهورية. أما الطريقة الغربية في حل النزاع (النموذج الأمريكي) الوساطة الغربية محورها الفرد باعتباره مسؤول ومستقل وحر في تصرفاته، وهو الذي يحدد بشكل مستقل مصالحه. كما أن الطريقة الغربية تعرف النزاع على أنه "تباعد في المصالح ووجهات النظر بين الأفراد"، وهو ما انتقد محاولة تعميمه بول سالم في مقالته "نقد حل النزاع على الطريقة الغربية من وجهة نظر غير غربية*".

عندما اظهر بان استقلالية الفرد في الغرب كانت نتاج مرحلة تطور طويلة، وهي أمر غير موجود في ثقافات أخرى لم تمر بنفس العملية التي مر بها الغرب، ويضيف بأنه من الصعب أن نفسر النزاع من خلال تحجيم المفهوم إلى أنه مجموعة من وجهات النظر، التوجهات والسلوكيات الممارسة من قبل أفراد مستقلين. فالوسيط الأمريكي مؤهل من خلال شهادة في الوساطة، حيث يحصل

على رخصة حكومية، ومن صفاته الحياد والموضوعية، كما أن الأطراف في الوساطة الغربية لا يشترطون القرابة أو المعرفة المسبقة بالوسيط بشكل عام.

إن الوساطة من حيث التعامل معها وقبولها تتم كما يتم التعامل مع المحامي في هذه الثقافة، مما يجعل القول أن الوسيط خارجي. كذلك الوساطة جزء من النظام القضائي الرسمي في الدول الغربية، حيث توجد قوانين تنظم أعمال الوساطة، فيعطي القانون الحصانة للوسيط بعدم تقديم أية معلومات عما جرى في عملية الوساطة أمام القضاء. إضافة إلى ما سبق فإن الأردن على سبيل المثال قد أنجز في العام 2006 قانون الوساطة في المنازعات المدنية والجنائية، حيث أصبحت الوساطة جزء من النظام القضائي في الأردن. كما انه يستند إلى مفاهيم علمانية، أما أهداف الوساطة فهي واقعية وتهدف إلى الربح المشترك لكافة الأطراف وهو ما يظهر من تعريف "للساطة: كعملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها. فالوساطة الغربية لا تركز على الماضي والحاضر بل تركز على المستقبل، وتهدف إلى تمكين أطراف النزاع (كأفراد) من اجل أن يحلوا مشاكلهم بأنفسهم، وتشجع الطريقة المباشرة. والخطوة خطوة في حل المشاكل بين الخصوم، الذين يفصلون بين الشخص والمشكلة. فرضا أفراد النزاع يتحقق من خلال تحقيق مصالحهم واحتياجاتهم للوصول إلى اتفاق مكتوب.

إنالوساطة الغربية لا مشكلة لديها في الجنس، فالوسيط قد يكون ذكرا أو أنثى، رجلا أو امرأة، همها الوحيد هو حل النزاع عن طريق الاتصال المباشر بين الأطراف، والوسيط مسير للنقاش فقط.

هذا بالإضافة إلى أن أتعاب الوساطة تقتسم بالتساوي بين أطراف النزاع لتعويض المؤسسات التي تعمل في الوساطة على شكل رسوم إدارية مقابل فتح ملف للوساطة والاتصال بالأطراف المعنية، وهناك أتعاب أخرى غير المصاريف الإدارية يتقاضاها الوسطاء مقابل وقتهم. كما لا ننسى دور الوسيط الذي يتراوح بين الوسيط المسير وبين الوسيط المقيم بمختلف أدواره عن كل من المحكم أو القاضي. وفي حالة فشل الوساطة يبقى بديلها اللجوء إلى القضاء والقانون القوي السائد.

وإذا ما شمل الاتفاق أية تعويضات فان المستفيد منها هم الأفراد أطراف النزاع ووفق ما جاء في الاتفاق، وفي حال دفع احد الطرفين تعويضات للطرف الآخر كجزء من الاتفاق فانه يقوم شخصيا بتحمل تغطية هذه التعويضات.

4- الفرق بين الوساطة والأشكال الودية الأخرى(التفاوض، التحكيم، القضاء):

يوجد فرق ما بين الوساطة والتفاوض من حيث انه في الوساطة هناك تدخل طرف ثالث. وكذلك هناك فرق ما بين الوساطة والتحكيم حيث أن الحلول في الوساطة تنبع من الأطراف ويجب أن تحوز على موافقتهم وثقتهم بعكس التحكيم الذي يصدر فيه الحكم من المحكم وبالتالي يكون اقرب إلى الربح/خسارة. إضافة إلى ما سبق، هناك فرق ما بين الوساطة والقضاء حيث أن القاضي هو من يصدر الحكم إضافة إلى أن اللجوء إلى القضاء يتم بقرار من احد أطراف النزاع ولا يحتاج إلى موافقة الطرفين وعلى عكس الوساطة التي تحتاج إلى مثل هذه الموافقة.

أما في الطريقة العربية التقليدية لحل النزاع فالوساطة العربية محورها العائلة والمجتمع، حيث أن الاعتمادية والترابط من مميزات المجتمع العربي وبالتالي انعكاس ذلك على الوساطة العربية التي تركز على العلاقات وليس المصالح. لقد عرف "ميتشيل وبيركوفيتش" النزاع على انه "الموقف" والذي يدرك فيه طرفان اجتماعيان بأنهما يطالبان بأهداف غير منسجمة، حيث اخذ ما ذهب إليه "جون كالتون" في "مثلث النزاع". إن التعريف "الموقفي" للنزاع هو الأكثر مناسبة في الحالة الإسلامية، والمهم عدم تعميم العلاقة الاعتمادية ما بين "المتعدي" وعائلته في كافة حالات النزاع، حيث نشهد المسؤولية الفردية المباشرة للمتعدي في حالات السرقة

وانتهاك العرض، الذي لا تتحمل فيه العائلة أية تبعات مادية مطلوبة ولكنها تتحمل مسؤولية المشاركة في عملية وطقوس الصلح. الوسيط العربي يستخدم مقاربة جماعية حيث يعطي في هذه المقاربة اهتماما أكبر لأثر النزاع على المجتمع أكثر من أثرها على الفرد.

إن الهدف الرئيسي لعملية حل النزاع هي إعادة الانسجام والحفاظ على العلاقات الطيبة، أما الوسيط / المصلح فهو غير منحاز وله علاقات دائمة مع أطراف النزاع الرئيسية ولديه سمعة طيبة في المجتمع كما أن من شروط القاضي المشهور أن يتمتع بصفات كثيرة أهمها: عنصر الورثة، حيث توجد عائلات اشتهر أفرادها بالقضاء حتى أصبح عامل الورثة من العوامل الهامة، يتمتع بسيرة حسنة، أن يكون نزيه اليد واسع الصدر، أن يتمتع بمركز اجتماعي في عشيرته أو قبيلة وغيرها من العشائر والقبائل، أن يكون من عصبية قوية ليضفي على حكمه هيبة وليكون لديه خبرة كافية وافية بالأعراف والعادات والتقاليد والسوابق القضائية البدوية. وصفات الوسيط المساواة، حيث يساوي القاضي بين الخصمين في المجلس، فيجلسهما أمامه دون تمييز لإحدهما على الآخر والاستماع للفظيهما لئلا ينكسر قلب احدهم وكذلك المساواة في النظر إليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسوي بينهم في المجلس والإشارة واللفظ ولا يرفع صوته على احد الخصمين أكثر من الآخر". كما أن "لباس الثوب الوسيط" دائما ما يكون من عائلة ليست ذات علاقة مباشرة بالنزاع، أي من عائلة محايدة، كما تفضل الثقافة العربية بشكل عام أن يكون المصلح من "نفس الوسيط".

فإذا ما كان هنالك نزاع اسري فالأفضل أن يكون المصلح من ذات العائلة أو ممن يرتبطون به قرابة وفي أفضل الظروف أن يكون معروفا وموضع ثقة. إن الإصلاح في المجتمع العربي لا يتم قبول التدخل فيه من قبل "الغرباء" بغض النظر عن القدرات والمهارات التي يتمتعون بها. كما استند الصلح إلى القرآن و السنة بعد المراجعة المتأنية له التي تساعدنا على اكتشاف معاني مختلفة التي وردت فيها كلمة إصلاح، فنجد تعدد مرادفات الصلح في القرآن والتي تراوحت " ما بين "إصلاح" "صلح" "مصالحة" "تصالح" "مصلح" وعدد الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة صلح و مرادفاتهما هي 38 آية ونذكر من أمثالها قوله عز وجل . "واذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ". صدق الله العظيم (البقرة 11)، وقوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم إن الله عزيز حكيم ". صدق الله العظيم. (البقرة 22).

والكتب السماوية إضافة إلى التاريخ المحلي والعادات والتقاليد تصب في إطار إخماد الفتن والحد من المضاعفات وإعادة الوفاق والوفاء إلى الناس وإعطاء الأولوية للعلاقات بين العائلات (المجتمع المحلي) فالوسيط رجل حتى في القضايا التي احد أطرافها نساء، ففي مثل هذه الحالات قد يلجأ المصلح إلى اصطحاب زوجته معه وذلك من اجل ممارسة ضغوط على المرأة وكذلك فان المصلح الرجل لا يستطيع في بعض الحالات الجلوس مع المرأة بمفرده، مما يؤدي ما ذكر سلفا إلى توجيه النزاع والحد منه.

على ضوء ذلك تبرز أهمية الوساطة الاجتماعية كضرورة للحفاظ على الروابط الإنسانية والاستقرار العام للمجتمع وتسيير قيم الحوار والتواصل كقيم بديلة على العنف والتصادم. ويعتبر المجتمع المدني أهم آليات ترسخ الوساطة كممارسة اعتيادية في المجتمع من خلال مؤسسات تعنى بهذا الإطار أو في الممارسة السلوكية للفرد في تعامله مع النزاع، وقد عملت المنظمة الدولية على البحث عن أرضية مشتركة في توطيد الوساطة كرسالة اجتماعية نبيلة.

5- الوساطة الاجتماعية في الجزائر ودور الدرك الوطني:

بعد التطرق إلى مفهوم الوساطة الاجتماعية وأشكالها عند المجتمعات الغربية والعربية، وجب التطرق إلى الوساطة الاجتماعية في الجزائر أو بالأحرى مهمة الوسيط الاجتماعي لنجدها محدودة بالرغم من أن الدولة فتحت فرع الوسيط الاجتماعي ضمن أطر التكوين وتحلى ذلك في المركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين الكائن ببيرخادم بالجزائر العاصمة، الذي كان يسمى بالمركز

الوطني للطفولة المسعفة ورعاية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 258.87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، وكان تحت وصاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية، ومن ضمن مهام المركز نجد:

- ضمان تكوين المربين والمربين المختصين والمساعدين والوسطاء الاجتماعيين للمراكز المختصة في التكفل التي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية.
- ضمان تكوين المستشارين والمفتشين.
- ضمان الرسكلة وتحسين مستوى المستخدمين التقنيين البيداغوجيين العاملين في:
 - ◀ الحدائق ورياض الأطفال.
 - ◀ حضانات ودور الأطفال المسعفين.
 - ◀ المراكز المختصة في رعاية الطفولة والمراهقة.

أما فيما يخص فروع التكوين، فنجد أن المركز يحتوي على الفروع التالية:

1. **المربي:** يتدخل المربي المتعدد الخدمات مباشرة في الحياة اليومية للفئات التي يتكفل بها والمتمثلة في الأطفال في مرحلة الروضة، الأطفال المسعفين والأشخاص المسنين والمعاقين.

2. **المربي المختص:** يتفرع إلى ثلاث تخصصات تمثل في المربي المختص في رعاية الطفولة والمراهقة، المربي المختص في الطفولة المسعفة والمربي المختص في التكفل بالمسنين. يتدخل المربي المختص في التكفل البيداغوجي والتربوي وإعادة التربية للفئات المتكفل بها.

3. **الوسيط الاجتماعي:** بالنسبة للوسيط الاجتماعي فهو الجسر الرابط بين مؤسسات الدولة والفئات التي تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية.

4. **المساعد الاجتماعي:** يعتبر المساعد الاجتماعي " كحلقة سلسلة " تربط بين المؤسسة والإدارة والعائلة والمجتمع، يتمثل دوره في نصيح وإرشاد قانوني، اجتماعي، مهني موجه للفئات المتكفل بها.

إلا أنه في الواقع لم يكن لفعالية الوساطة الاجتماعية من دور ريادي على عكس الدول المتطورة التي سارت في نهج الوساطة وأعطت لها الأهمية القصوى، فنجد مثلا في فرنسا أن الوساطة أخذت أشكال متطورة، فأنشأت معهد خصيصا لذلك سمي بمعهد التكوين في الوساطة الكائن بالعاصمة باريس، كما أنشأت المركز الوطني للوساطة مهمته تتجه إلى تطوير العلاقات بين الأفراد والمجتمع.

إن استفحال ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر وأخذها لمنحى وبعد خطير أصبحت تهدد المجتمع بأكمله بقيمه وأعرافه، فأصبح لزاما على الدولة إعادة تفعيل الوساطة الاجتماعية وتكريسها، وعليه تم إلحاق المركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين بوزارة التضامن الوطني والأسرة، كما تم إعادة تنظيم سلك الوسطاء الاجتماعيين بموجب المرسوم 353.09 المؤرخ في 2009/11/08، فنجد في الباب الخامس، الفصل الثاني، المواد من 128 إلى 131: يضم سلك الوسطاء الاجتماعيين ثلاث رتب وهي:

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين؛
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين؛

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء.

حيث يقوم الوسطاء الاجتماعيون بتدخلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات ويشجعون اندماجهم الاجتماعي، العائلي والمهني ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بمبالي:

✍ إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا.

✍ المساهمة في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية والتضامنية وتعزيزها بين الأشخاص المتكفل بهم و وسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة بنائها.

✍ مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة.

✍ المساهمة في كل نشاط من شأنه الوقاية من الصعوبات الاجتماعية ومعالجتها.

✍ المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين و/أو الذين هم في وضع اجتماعي صعب.

✍ المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي.

6- جهود الدرك الوطني لحماية الأحداث في اطار الوساطة للاجتماعية:

إن الدرك الوطني باعتباره جهاز أمني قد يكون له أول اتصال بالحدث إذا ما أوقف وإذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل الأول معه، وعلى أساس الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات المولية التي تباشرها الأجهزة أو الهيئات أو المختصون الآخرون، ولهذا يمكن أن يضع الحدث ثقته في من يتولى أمره الأول إذا عومل معاملة حسنة أو يشعر بالخوف منه أو انزعاجه من معاملة خشنة، وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك للحدث هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤثر في نفسيته الهشة التي لا تحمل الصدمات.

أولا: من هذا المنطلق وقصد مواجهة هذه الآفة الخطيرة قررت قيادة الدرك الوطني في بداية سنة 2005، كمرحلة تجريبية استحداث ثلاث (03) خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر، وهران وعنابة من أجل وضع آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة، المدرسة والمجتمع المدني قصد التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف. وقد تم إنشاء هذه الخلايا في 2005/01/24 بانتقاء عناصر من أفراد السلاح تم إعدادهم إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا.

01 - طاقم الخلية وتكوينه: لأداء المهمة المسندة لها، تشكلت الخلية من:

- رئيس الخلية (مساعد أو مساعد أول).

- دركيين (02) اثنين أعضاء.

- دركية (عند الحاجة وحسب توفرها).

- أخصائية نفسانية.

02 . مهام خلايا الأحداث:

ترتكز مهمة خلايا حماية الأحداث من جهة على قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على التحسيس، الحماية وإعادة الإدماج، كما تقوم بمراقبة المحلات العمومية، سن الزبائن، السلوك العام على الطريق العمومي عن طريق الدوريات ليلا نهارا.

إن هذه المراقبة تمكن لا محالة في اكتشاف القصر الذين هم في حالة فرار من المنزل العائلي أو تشرد، فضلا عن ذلك فإن الإجراءات القمعية ستتواصل ضد كل شخص يبحث عن استغلال ضعف القصر وكذلك سوء المعاملة من طرف الوالدين أو إهمالهم المفرط والعمدي.

03 -علاقات الخلية:

- مع فرق الدرك الوطني: تساعد الفرق الإقليمية في قضايا التحقيق المتعلقة بالأحداث ومدها بالمعلومات الضرورية عن طبيعة العصابات التي تستغل الأحداث استغلالا فاحشا في مجالات الدعارة وترويج المخدرات...
- مع المؤسسات التربوية: تتمثل تدخلات الخلية من خلال تنظيم الحملات التحسيسية للسيطرة على الظواهر الدخيلة على المؤسسات التربوية كالعنف، التشرد... الخ.
- مع المجتمع المدني: تقوم الخلية بتنسيق جهودها مع جمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات الأحياء، والسلطات المحلية بتنظيم تظاهرات رياضية وإبعادهم عن المجرمين.

ثانيا: بالنظر إلى العمل الكبير الذي قامت به الخلايا في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث وتماشيا مع متطلبات الوضع قررت القيادة سنة 2011، استحداث "فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني" ، كوحدة متخصصة موضوعة لدى قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، وتمارس اختصاصها على كامل إقليم المجموعة الإقليمية محل إقامتها، كما تعتبر كيان استماع جوارية موجهة للوقاية من أي فعل جانح لحماية و وقاية الأحداث من أي فعل جانح يستهدف القاصر أو يرتكبه هو نفسه.

01-مهام فرقة حماية الأحداث:

- أسندت لهذه الفرق مهام ذات طابع وقائي و أخرى ذات طابع ردعي تتمثل فيما يلي:
- ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له؛
- تحسيس الأحداث بمخاطر الانحراف والانعكاسات المهددة بهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم، وكذا السلوكيات غير السوية التي قد يتعرضون لها؛
- البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث ومعاينتها والقيام بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان متهما أو ضحية وذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين؛
- المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الإقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون قسرا وفقا لما تقتضيه مبادئ وقواعد علم النفس الاجتماعي والتربوي والنصوص التشريعية ذات الصلة؛
- تمارس فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني مهامها بالاتصال والتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والهيئات المدنية المتخصصة لاسيما المؤسسات التربوية، دور الشباب والجمعيات المهتمة بالشباب.

2-تكوين فرقة حماية الأحداث:لممارسة مهامها، تتكون فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني من:

- قائد (01) فرقة، ضابط شرطة قضائية، ونائب (01) قائد فرقة، ضابط شرطة قضائية، وكذا ثمانية (08) محققين متخصصين أعوان وساطة اجتماعية من بينهم دركيات، هذا وقد تمّ إحداث فرق حماية الأحداث للدرك الوطني في ثماني ولايات هي: الجزائر؛ البلدية، الشلف، المدية، وهران، تيارت، عنابة، قسنطينة.

ولأجل هذا حرصت قيادة الدرك الوطني على انتقاء دركيين محترفين لتوجيههم إلى العمل في هذه الفرق وجمدت 65 دركياً مختصين في الوساطة الاجتماعية وكيفية التعامل مع القصر في تجربة تعد الأولى في الجزائر، تم تكوينهم تكويناً نوعياً بالمركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين في الوساطة الاجتماعية على دفعتين لمدة 70 يوماً للدفع، لتكامل بتقديم شهادة تكوين في الوساطة الاجتماعية، تخصص عون وساطة اجتماعية، وقد شمل برنامج التكوين المقاييس التالية:

- عناصر بسيكولوجية تطوير الطفل والمراهق بحجم ساعي 24 سا.
- عناصر علم الاجتماع الحضري بحجم ساعي 24 سا.
- المنهجية التطبيقية بحجم ساعي 36 سا.
- عناصر علم إجرام الأحداث بحجم ساعي 24 سا.
- تشريعات الأحداث بحجم ساعي 24 سا.
- تقنيات الاتصال وإدارة النزاعات بحجم ساعي 48 سا.
- مقاربات ممنهجة وعمل الوساطة بحجم ساعي 24 سا.
- بسيكولوجية العائلة الجزائرية بحجم ساعي 12 سا.
- تقنيات دراسة الحالات الخاصة بحجم ساعي 16 سا.
- عناصر أعراض المرض النفسي لدى الطفل والمراهق بحجم ساعي 24 سا.
- دراسة مواضيع على شكل محاضرات وتربصات تطبيقية وميدانية بحجم ساعي 90 سا.
- الشرطة الجوية وأدائها بالاستقبال بحجم ساعي 20 سا.

الخاتمة.

يتّضح جلياً من خلال ماسبق، أنّ قيادة الدرك الوطني قطعت شوطاً هاماً في ميدان حماية القصر بتوفير كافة الإمكانيات اللازمة المعنوية منها و المادية من أجل التكفل التام بهذه الشريحة كما تراهن على مبدأ الوساطة الاجتماعية كنهج فعال في وقاية الأحداث من شتى أشكال الانحراف والإجرام و أولته أهمية قصوى كمنشأ آمن وقائي استباقي، وبالنظر إلى النتائج الإيجابية

المحققة من طرف هذه الفرق ستحدث قيادة الدرك الوطني عدة فرق مماثلة في جل المجموعات الإقليمية للدرك الوطني وستكون الأولوية للولايات التي تشهد نسبة مرتفعة من ظاهرة جنوح الأحداث.

قائمة المراجعوالهوامش.

- 1- جون كيتي، دان بيرسون، الشرطة وجنوح الأحداث، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970.
- 2- كارل سليكيو الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 1999.
- 3- روبرت باروخ بوش، جوزيف فوجر، تحقيق أهداف الوساطة الاجتماعية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1999.
- 4- محمد التومي المصطلح النقدي في كتاب الوساطة الدار التونسية للكتاب، 2012.
- 5- د. محمد عبد الغني السيد، "مهارات التعامل مع الآخرين والجمهور" مركز تطوير الاداء والتنمية، مصر، 1995.
- 6- Mathier Ricard "L'art de la médiation: pourquoi méditer? sur quoi? Comment? " ed dalloz 1999.
- 7- Dominique Dumont et Isabelle Charbomeau, "mon premier livre de médiation" ed dalloz 2004.